س*اليد

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*11966.2014دد القضية

تاريخه :23-02-2015

تلخيص المستشار : جعفر الربعاوي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 06 فيفري 2014 والمضمن تحت عدد 21988 من طرف الاستاذ ح ب ع المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب25 شارع ****

نيابة عن :

الشركة البحرية ***** " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****

ضـد:

شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها إقامة ****

نائبها الاستاذ ف ر المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب 67 نهج **** .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 نوفمبر 2013 تحت عدد 46616 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بأربعمائة دينار اجرة محاماة معدلة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدها بتاريخ 19 فيفري 2014 طبق القانون .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات الواجب تقديمها قانونا طبق أحكام الفصل 185 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العممية المؤرخة في 27-6-2014 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 185 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المخدوش فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة أن المدعى عليها المعقبة الان تعهدت لها بنقل حاوية بها بضاعة تابعة لها تتمثل في كمية من زيت الزيتون من تونس الى الولايات المتحدة الامريكية وذلك بمقتضى وثيقة الشحن عدد MSCUT 3005422 المؤرخة في 22-9-2010.

ومثلما جرت عليه العادة والعرف في ميدان النقل البحري فانه من المفترض ان تكون البضاعة قد وصلت الى أحد الموانى

بالولايات المتحدة الامريكية منذ مدة غير انه والى حد هذا التاريخ فان المدعية لم تتصل بما يفيد وصول البضاعة الى ميناء التفريغ .

وقد قامت المدعية بتوجيه محضر تنبيه للمدعى عليها بتاريخ 2010-11-19 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن ب س حسب رقيمه عدد ***** تسجل بمقتضاه احترازها بخصوص التاخير الفادح في عملية النقل وكذلك حول الغموض الذي يحول حول مآل البضاعة وتطالبها بتفسير ذلك غير أنها لم تحرك ساكنا وقد قامت المدعية بتوجيه محضر تنبيه ثاني بتاريخ 2010-12-20 غير أن المدعى عليها لم تحرك ساكنا وقد اقتضت المادة الخامسة فقرة 3 من معاهدة هامبورغ للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 انه للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع ان يعتبر البضائع هالكة اذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوما متصلة الى انتهاء الوقت المحدد للتسليم ذلك أنه من المفترض ان تكون البضاعة قد وصلت منذ 17 أكتوبر 2010 سيما وان المدعى عليها قد تعهدت بنقل نفس نوع البضاعة وقامت بإيصالها في آجالها وطالما لم تصل البضاعة في الاجل المذكور وبعد مرور الاجل المضروب صلب المادة 5 فقرة 3 من معاهدة هامبورغ فإن البضاعة تعتبر قد هلكت ويحق للمدعية المطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر ويتجه الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية ما يعادل بالدينار التونسي 4900800 دولار أمريكيا بعنوان قيمة البضاعة مع الفائض التجاري من تاريخ الانذار بالدفع المؤرخ في 2010-12-20 الى تمام الوفاء كما تكبدت المدعية مصاريف نقل وشحن البضاعة بما قدره 3.550.000د وأتعاب تقاضي

واجرة محاماة وقدر ذلك الفي دينار وعملا بالمادة 5 من اتفاقية هامبورق والفصل 278 وما بعده من م اع يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

ما يعادل بالدينار التونسي يوم الخلاص مبلغ 49008.00دورا أمريكيا بعنوان قيمة البضاعة التالفة مع الفائض التجاري من تاريخ الانذار بالدفع المؤرخ في 20-12-2010 الى تمام الوفاء .

-101.753د بعنوان اجرة محضري الانذار بالدفع .

2.000.000د بعنوان أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وحيث جوابا عن الدعوى لاحظ نائب المدعى عليها الاستاذ الحبيب بن عيسى ان الادعاء يتسم بتحريف الوقائع ضرورة ان البضاعة موضوع التداعي المتمثلة في زيت الزيتون موضوعة في خزن مرن وضع بدوره داخل حاوية وقد تولت منوبته شحن تلك الحاوية في نفس اليوم على الباخرة ***** الايطالية وبعد ذلك تم نقلها لميناء نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية وتبين عند نقل الحاوية تسرب كمية من الزيت منها مما حدا بممثل منوبته بالميناء الايطالي الى اجرا ءمعاينة اولية عليها بواسطة شركة الاختبار **** التي استخلصت ان تسرب الزيت من الخزان المرن يعود أساسا لعدم مطابقته للمواصفات ولوجود عيب في صمامه وقد حضرت المدعية أعمال الاختبار وطالبتها بتحمل مصاريف الاختبار الا أنها ماطلت في تحديد موقفها منها أدى بمنوبته بتذكيرها بمكتوب في 9-11-2010 لكن دون جدوى وبالتالي فان منوبته لا تتحمل المسؤولية وطلب على اساس ذلك وعملا بالفصل 145 من مجلة التجارة

البحرية الحكم بعدم سماع العوى وتغرمي المدعية لفائدة منوبته بألف دينار لقاء أجرة محاماة .

وحيث جوابا على ذلك أيضا لاحظ نائب المدعية في الاصل المعقب ضدها الان الاستاذ ف ر ان منوبته لم تكن على علم عند ابرام عقد النقل البحري انه سيقع انزال البضاعة بايطاليا والفصل 186 من مجلة التجارة البحرية ينص أ ننقل البضاعة من سفينة الى أخرى ممنوع الا في صورة القوة القاهرة كما أن المدعى عليها عند شحن البضاعة لم تقم بأي احتراز في خصوص الخزانات المرنة وطلب على أساس ذلك الحكم لصالح الدعوى.

وحيث تعقيبا على ذلك أيضا لاحظ نائب المدعى عليها الاستاذ ح.ب. ع ان منوبته لا تتحمل مسؤولية تسريب الزيوت وان المدعية كانت على علم باجراء الاختبار وقد حضر ممثلها هناك أما مسألة نقل البضاعة فانها أيضا على علم بكون تلك البضاعة يقع شحنها الى ايطالبا ومن ثمة الى أمريكا لانها تعلم علم اليقين انه ليس هناك رحلة بحرية مباشرة من تونس وامريكا وطلب في اطار الدعوى المعارضة الزام المدعية بان تؤدي لمنوبته مبلغ 198.081.864د لقاء المصاريف التي تكبدتها منوبتها للتخلص من الاضرار التي لحقتها بها تلك الحاوية المعيبة وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى وقبول الدعوى المعارضة .

وحيث وبعد استفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 2012-04-04 تحت عدد

24490 ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1 - ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ (49.008.000) دولار قيمة البضاعة التالفة .

2 - الفائض القانوني على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع في 20-11-2010 الى تمام الوفاء .

3 - 10.753دينارا لقاء أجرة محضري الانذار .

4 - 200.000د أتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها .

وذلك استنادا الى ثبوت عدم قيام المدعى عليها بايصال تلك البضاعة الى ميناء التفريغ في الاجال المتفق عليها في 17-10-2010 تطبيقا لاحكام الفصل 146 من م ت ب الذي ينص أن "كل تلف أو تعيب أو ضرر يلحق البضاة يحمل على أنه لحقها بين وضع اليد عليها وتسليمها ان لم يثمبت الناقل خلاف ذلك " فاستانفته المحكوم عليها بواسطة نائبها الذي لاحظ صلب مستندات الاستئناف ان الحكم الابتدائي خالف الواقع واحكام الفصل 145 م ت ب باعتبار ان المستانفة بينت ان الباضعة موضوع التداعي موضوعة في خزان مرن وأثبت ان تسرب كمية الزيت يرجع لعيب في الخزان المرن المذكور وهوأمر لا دخل للمستانفة فيه وهو ما أثبته الاختبار المجرى بالميناء الايطالي والتي حضرته المستانف ضدها بواسطة ممثلها مما يعفى المستانفة من أي مسؤولية عملا بالفصل 145 فقرة خامسة من مجلة التجاري البحرية صورة عيب خاص بالبضاعة او عيب في لفها وعرضيا لاحظ بخصوص تحديد

المسؤولية خرق احكام الفصل 147 م ت ب باعتبار موضوع التداعي يتمثل في نقل حاوية وحيدة حسب وثيقة الشحن التي لم تنص على قيمة البضاعة المنقولة قبل شحنها فان مسؤولية المستانفة تبقى محدودة طبقا لاحكام الفصل 147 من م ت ب وانتهى الى طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وقبول الدعوى المعارضة والزام المستانف ضدها باداء (19.081.684د) لقاء المصاريف التي تكبدتها مع 1000د اجرة محاماة وعرضيا القضاء باعتبار مسؤولية المستانفة محددة بمبلغ 400د عملا بالفصل 147 م ت ب ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث ردا على مستندات الاستئناف اجاب نائب المستانف ضدها بخصوص الدفع المتعلق بخرق الفصل 145 م ت ب ان المستانفة تمسكت بحادث مزعوم جد باحدى الموانى الايطالية والحال أن المستانف ضدها لم تكن على علم عند ابرام عقد النقل البحري وشحن البضاعة أنه سيقع انزالها بايطاليا وتمسكت بمقتضيات الفصل 186 م ت ب الذي يمنع نقل البضاعة من سفينة اخرى وان الباضعة قد شحنت في وضعية سليمة ولم يحترز الناقل البحري بخصوصها ولا بخصوص الخزانات المرنة وان المستانفة تعودت على نقل البضاعة بنفس الخصائص وفي نفس الخزانات التابعة للمتسانف ضدها ولم يطرأ أي تعيب على الحاويات ولا الخزانات مضيفا أن مناط مسؤولية الناقل البحري هي المواد 4 و5 من معاهدة هامبورغ للنقل البحري ولا مجال للتمكس باحكام الفصل 145 م ت ب أما بخصوص تحديد المسؤولية فانه لا مجال لتطبيق الفصل 6 من اتفاقية هامبورغ ضرورة ان الناقل البحري قد اتكب خطأ فادحا حين قام

بانزال البضاعة من السفينة في ميناء ايطاليا دون علم المستانف ضدها عملا بالفصل 8 من الاتفاقية هامبورغ وانتهى الى طلب اقرار الحكم الابتدائي وقبول الاستئناف العرضي وتغريم المستانفة ب 1000د اجرة محاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والمشار اليه آنفا استنادا الى أنه اتضح بالرجوع الى تقرير الاختبار المجرى بالميناء الايطالي والمظروف بالملف ان كمية الزيت المشحونة بالخزان المرن قد تسربت كلها ولم يتم معاينة بهيكل الحاوية لاية آثار لاصابات او نتوءت مرئية قد تكون متسببة في الضرر وكذلك الشأن باعلى واسفل الخزان وحمل مسؤولية هذه الخسائر على عاتق الشاحن.

وأن مقاول الشحن والترصيف الذي يتداول البضاعة يعمل لحساب الناقل البحري الذي يعد مسؤولا على كل تلف أو تعيب او ضرر يلحق البضاعة بين تاريخ وضعه اليد عليها وتسلمها الى المرسل اليه عملا بأحكام الفصل 146 من م ت ب سيما وانه من الثابت ان البضاعة قد شحنت في وضعية سليمة ولم يحترز الناقل البحري بخصوصها .

أما بخصوص تمسك المستانف بتحديد المسؤولية وتطبيق احكام الفصل 147 م ت ب فقد تبين بالرجوع الى وثيقة الشحن انها تضمنت نوع البضاعة زيت زيتون بيكر عالي الجودة وكمية الوزن الجملي 20.420.000كغ وحددت نفس الكمية بسعر جملي قدره 49.008.000دولار حسب فاتورة الشراء المضافة لوثيقة

الشحن مما يجعل تمسك المستانفة بخلو وثيقة الشحن من التنصيص على قيمة البضاعة مردود عليها طالما توفرت العناصر التي من شأنها التوصل لمعرفة القيمة الحقيقية للبضاعة المعيبة وبالتالي استبعاد استثناء قاعدة تحديد المسؤولية .

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الاستاذ ح.ب.ع وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على الحكم المذكور ما يلي :

1) في ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 145 م ت ب:

قولا أنه نازعت منوبته لدى محكمة الموضوع بدرجتيها في مسؤوليتها عن التلف المدعى به باعتبار ان ذلك راجع اساسا لعيب في الخزان المستعمل من الخصيمة في خزن كمية الزيت المنقولة وعدم توفر المواصفات المطلوبة فيه طالبة على اساس ذلك القضاء بعدم سماع الدعوى الموجهة ضدها .

ولم تستجب محكمة الحكم المطعون فيه لذلك الطلب مكتفية بالقول وانه بالرجوع الى تقرير الاختبارالمجرى بالميناء الايطالي والمظروف بالملف اتضح ان كمية الزيت المشحونة بالخزان المرن قد تسربت كلها ولم يتم معاينة بهيكل الحاوية لاية آثار لاصابات او نتوءات مرئية قد تكون متسببة في الضرر و كذلك الشأن بأعلى وأسفل الخزان وحمل مسؤولية هذه الخسائر على عاتق الشاحن .

وأضافت محكمة الحكم المنتقد في تعليل قضاءها بان مقاول الشحن والترصيف يعمل لحساب الناقل البحري الذي يعد مسؤولا

على كل تلف او تعيب أو تضرر يلحق البضاعة لتستخلص وان الناقل يتحمل مسؤولية تلك الاضرار .

وجاء هذا التعليل ضعيف المبنى ومحرف للواقع ضرورة انه وخلافا لما ذهب اليه الحكم المنتقد فان "الشاحن " لا يعمل لحساب الناقل وليس وكيلا عنه ولا يعمل تحت إمرته وبالتالي فلا يتحمل مسؤولية اخطائه .

واختلطت الامور لدى محكمة الحكم المطعون فيه اذ اعتبرت وان "الشاحن " هو "مقاول الشحن والتفريغ" في حين أن " الشاحن" يختلف عن"مقاول الشحن " وهو لا يعمل لحساب الناقل مثلما ذهبت اليه تلك المحكمة وقد عرفه الفصل 166م ت ب "بانه كل شخص ابرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل بضائع بطريق البحر وكذلك كل شخص سلم البضائع أو سلمت بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه الى الناقل في اطار عقد نقل البضائع بحرا .

وأن الشاحن هو الذي وضع كمية الزيت في خزان مرن Flexitank اختاره بنفسه ثم وضع ذلك الخزان داخل الحاوية المنقولة .

وقد بين الاختبار المجرى بالبلاد الايطالية والمظروف بأوراق الملف والذي اعتمدته محكمة الحكم المنتقد في تعليلها وان تسرب كمية الزيت من الخزان المرن كان نتيجة لعيب في ذلك الخزان وهو امر لا دخل للناقل فيه وهو ما من شانه ان يعفي هذا الاخير من كل مسؤولية طبقا لاحكام الفصل 145 م ت ب .

وأن "الشاحن " هو نفسه القائم بهاته الدعوى وهو امر ثابت بقراءة وثيقة الشحن سند هاته الدعوى اذ بقراءتها يتبين وان

الشاحن **** هو " شركة ****" أي المعقب ضدها الان في هاته القضية .

والحالة تلك فان الشاحن يتحمل نتيجة اخطائه ونتيجة استعماله لخزان مرن غير مطابق للمواصفات ولوجود عيب في صمامه وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه اخطأ لما حمل مسؤولية الاضرار المدعى بها للناقل في حين أنها تعود على الشاحن فجاء ضعيف المبنى ومحرفا للوقائع وخارقا لاحكام الفصل 145 م ت ب مما يعرضه للنقض .

2) في مخالفة أحكام الفصل 278 م اع:

قولا أنه قضى الحكم المنتقد بالفائض القانوني مستجيبا لطلب الخصيمة استنادا على أحكام الفصل 278 م اع .

وأن ذلك مردود ولا أساس له صلب الفصل المذكور الذي يتعلق بتعويض الخسارة المتأتية من التلدد في أداء مبلغ مالي معين وهي غير وضعية الحال وبالتالي فإن الحكم بالفائض في غير طريقه لتعارضه مع أحكام الفقرة الثانية من الفصل 278 المذكور والذي يشترط للحكم به وجود التزام كتابي ومسبق باداء مبلغ مالي معين وهو أمر غير متوفر في هاته القضية وهو ما دأب عليه فقه قضاء محاكمنا معتبرا ان الفصل 278 يقتضي وانه في الالتزامات الخاصة باداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون الا بحكم باداء الفائض الذي عينه القانون بشرط اثبات التزام المدين باداء مقدار مالي معين لفائدة الدائن وهو العنصر المفقود في قضية الحال ضرورة أن التزام الناقل البحري هو التزام بالقيام بعمل بأداء مقدار مالي معين .

والحالة تلك فقد أخطأت محكمة الموضوع لما قضت بالفائض القانوني وخالفت أحكام الفصل 278 م اع مما يعرض قضاءها للنقض .

في ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 147 م ت ب:

قولا أنه تمسكت منوبته لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بمسألة تحديد المسؤولية المنتفعة بها حسب مقتضيات الفصل 147 م ت ب باعتبار ان موضوع التداعي يتمثل في نقل حاوية وحيدة وضع داخلها الخزان المرن المحتوى على زيت الزيتون مثلما هو ثابت بوثيقة الشحن سند الدعوى .

ولم تستجب محكمة الحكم المطعون فيه لذلك الطلب معللة قضاءها وان وثيقة الشحن تضمنت نوع البضاعة ووزنها الجملي وقد حددت نفس الكمية بسعر جملي قدره 49008 دولار حسب فاتورة الشراء المضافة لوثيقة الشحن وبالتالي فقد توفرت العناصر للتوصل لمعرفة القيمة الحقيقية للبضاعة المعيبة .

وجاء هذا التعليل ضعيف المبنى ومخالف للواقع ضرورة ان فاتورة الشراء ليست مضافة لوثيقة الشحن كما ان هاته الاخيرة لم تتضمن أي تنصيص على قيمة تلك البضاعة قبل شحنها مما يجعل مسؤولية الناقل محددة طبقا لاحكام الفصل 147 م ت ب الذي يوجب على الشاحن ان يصرح بنوع البضاعة وقيمتها قبل شحنها وان يدرج ذلك التصريح بوثيقة الشحن وهوما لم يتوفر في قضية الحال مما يجعل الحكم المنتقد لما قضى بخلاف ذلك يكون قد خالف احكام الفصل 147 م ت ب وجاء ضعيف التعليل مما يعرضه

للنقض وطلب على أساس ذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث أجابت المعقب ضدها بواسطة محاميها الاستاذ فوزي الرمضاني بما يلي:

عن المطعن الاول الماخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 145 من م ت ب:

قولا أن دفع المعقبة بان الشاجن يتحمل مسؤولية اخطائه والاضرار الحاصلة للبضاعة نتيجة استعماله لخزان مرن غير مطابق للمواصفات ولوجود عيب في صمامه منتهية الى أن محكمة الحكم المنتقد قد اخطأت في تحميلها المسؤولية مما جعل حكمها متسما بضعف التعليل وتحريف الوقائع وخارقا للفصل 145 من م ت ب وأن هذا المطعن لا يستقيم ذلك أن وقائع القضية التي قدمتها المعقبة تتنافى وحقيقة الامور كما تتجافى والمنطق القانوني وذلك للاسباب التالية :

قولا أنه أبرمت المعقب ضدها مع المعقبة عقد نقل بحري تعهدت بمقتضاه المعقبة بنقل كمية من زيت الزيتون المعبأ في خزان مرن " Flexitank" من تونس الى الولايات المتحدة الامريكية بمقتضى وثيقة الشحن عدد **** المؤرخة في 22-9-2010.

وكان من المفروض ان تصل البضاعة في بحر عشرين يوما على أقصى تقدير وفقا لما جرت عليه العادة في تعامل الطرفين غير

أنه وامام التاخير الفادح وعدم وصول البضاعة وتذمر الحريف تولت المعقب ضدها التنبيه على المعقبة بموجب محضر تبيه اول مؤرخ في 2010-11-19 وثاني مؤخ في 2010-12-20 (مظروفان بالملف).

وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان عقد النقل البحري وهو شريعة الطرفين لم يتضمن مطلقا تنصيصا على نقل البضاعة الى ميناء ايطالي والقيام بعملية مسافنة .

ومن المنطق أن تتسرب البضاعة من الخزان منذ شحنها لو كان معيبا حقا او على الاقل ان توجد آثار ذلك التسرب بالحاوية لكن وحسب تقرير الاختبار (والذي لا تحاجج به المعقب ضدها) فان التسرب حصل بالميناء الايطالي .

ويتجه مبدئيا التاكيد على أن الفصل 186 من م ت ب قد منع نقل بضاعة من سفينة الى اخرى أي ما يسمى بالمسافنة وبالتالي فان الحادث الذي حصل نتيجة المسافنة تتحمل مسؤوليته المعقبة .

وأن المعقبة قد تعودت التعامل مع منوبته في نقل نفس البضاعة وبنفس الاسلوب أي داخل خزانات مرنة وبالتالي لا يمكن ان تكون للخزانات هي مصدر الضرر .

وا ن مسؤولية المعقبة ثابتة كيفما قلبتها لتعمدها مخالفة العقد وعدم ثبوت أي خطا في جانب المعقب ضدها وهذا الأمر جعل المحكمة الابتدائية بتونس تقضي صلب حكمها عدد 28271 بتاريخ 2011-12-20 برفض الدعوى المرفوعة من المعقبة في طلب الحكم لها بمصاريف النقل وغيرها .

وبالتالي فان الحكم المنتقد لما أقر مسؤولية الناقل البحري عن الأضرار قد جاء متناغما مع وقائع القضية ومحترما لمقتضيات المواد 4و5 من اتفاقية هامبورغ.

ويتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 278 من م اع :

قولا أن هذا المطعن لا يستقيم ولا يجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة القانون اذ لم يسبق للمعقبة تقديمه أمام محاكم الأصل وهو لا يمس أمورا تهم النظام العام .

ومن باب الجدل فانه يتجه التأكيد على أنه طالما ثبت هلاك كامل البضاعة وثبت انذار المعقبة بوجوب ان تدفع للمعقب ضدها قيمة البضاعة الهالكة فان المطالبة بالفائض القانوني عن ثمن البضاعة من تاريخ الانذار لا يشكل خرقا للفصل المذكور .

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق احكام الفصل 147 من م ت ب:

قولا أنه تنعى المعقبة على محكمة الموضوع عدم اعتماد مبدأ تحديد المسؤولية وفقا لمقتضيات الفصل 147 من م ت ب .

وأن هذا المطعن لا يستقيم ولا يمكن اعمال قاعدة تحديد المسؤولية ضرورة انه وعملا بالمادة 8 من اتفاقية هامبورغ (وليس الفصل 147 من م ت ب) فان الناقل البحري قد ارتكب خطأ فادحا يحول دون تمتعه بهذا التلطيف القانوني اضافة الى أنه وكما ورد

بالحكم المنتقد فإن وثيقة الشحن قد تضمنت جميع البيانات بخصوص البضاعة وزنا وثمنا ونوعا .

مستخلصا مما سبق أن جملة المطاعن لا توهن الحكم المنتقد والذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا مما يتجه ردها كرفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا وطلب على أساس ذلك قول ما يقتضيه القانون بخصوص قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

المحكمـة

عن المطعنين الاول والثالث لارتباطهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد عللت محكمة الحكم المخدوش فيه قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت باوراق الملف .

وحيث وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه وجميع الاوراق المضمنة بالملف يتبين ان محكمة الموضوع احسنت تطبيق احكام الفصلين 145 و147 من مجلة التجارية البحرية لما اعتبرت ان مسؤولية الناقل البحري ثابتة عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة المشحونة التي تسلمتها على حالة حسنة ولم تبد أي اعتراض او احتراز بخصوصها او بخصوص الخزانات المرنة وبنا ءعليه فان تثبيتها لحق المعقب ضدها في المطالبة بالغرامات عن الاضرار التي لحقتها نتيجة عدم ايصال البضاعة لاصحابها في الاجال المتفق عليها يكون صائبا ولا مغمز فيه .

وحيث أن مسؤولية المعقبة عن الاضرار التي لحقت المعقب ضدها ثابتة ايضا بمقتضى المادتين 4 و5 من معاهدة هامبوغ للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 سيما وانها لم تحترز مطلقا حول البضاعة المشحونة كما انها لم تحترم عقد النقل البحري المبرم بين الطرفين .

وحيث اتضح ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أي رقابة عليها طالما كان حكمها معللا تعليلا سلميا مستمدا مما له أصل ثابت بالاوراق دون تحريف وخرق للقانون وهو ما ما كان متوفرا في قضية الحال واتجه رده وعدم الالتفات اليه .

عن المطعن الثاني :

حيث تبين من دراسة هذا المطعن انه لم تقع اثارته من طرف المعقبة امام محكمة القرار المنتقد وبالتالي لا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب وتعين لذلك رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 فيفري 2015 عن الدائرة المدنية 23 المتركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية المستشارين السيدين جعفر الربعاوي وثريا بن منا

وبحضور المدعي العام السيدة سعاد الشبار وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه –